الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٦٩٥

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- مرسوم جمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ "تكليف الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد بمهام رئيس جمهورية العراق" .
- مرسوم جمهوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ "احالة الدكتور برهم احمد صالح رئيس جمهورية العراق الى التقاعد" .
- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا:- (٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/٢١.
-(١٥٦ وموحدتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/٢٦.
- قرار صادر عن مجلس الوزراء رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٢ "تحديد دائرة المنظمات غير الحكومية جهة رقابية على عمل المنظمات غير الحكومية" .
- تعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة الثقافة والسياحة والاثار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .
- بيانات صادرة عن وزارة العدل "افتتاح واستحداث دوائر للكاتب العدل" .

العدد ٤٦٩٥ ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٤هـ/٢٤ تشرين الأول ٢٠٢٢ م السنة الرابعة والستون

ژمارە ٤٦٩٥ ٢٨ ڕەبیعی یەکەم ١٤٤٤ ك/٢٤ تشرینی یەکەم ٢٠٢٢ ز ساڵی شەست وچوارەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٣٢	تكليف الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد بمهام رئيس جمهورية العراق ابتداءً من تاريخ ادائه اليمين الدستورية امام مجلس النواب في ٢٠٢٢/١٠/١٣	١
٣٣	احالة الدكتور برهم احمد صالح رئيس جمهورية العراق الى التقاعد ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ .	٢
	قرارات	
٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٣
١٥٦ وموحدتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١٣
٢٧١	صادر عن مجلس الوزراء "تحديد دائرة المنظمات غير الحكومية جهة رقابية على عمل المنظمات غير الحكومية"	٢٣
	تعليمات	
١	الحفاظ على الوثائق في وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٢٤
	بيانات	
٢٤	أعادة أفتتاح دائرة الكاتب العدل في الدير / البصرة	٣٣
٦	استحداث دائرة الكاتب العدل في منطقة الغزالية ضمن حدود محافظة بغداد	٣٣
١٤	أفتتاح دائرة الكاتب العدل في ناحية (قره هنجير) الواقعة في محافظة كركوك	٣٤

مرسوم جمهوري

رقم (٣٢)

استناداً إلى أحكام المادة (٧٠) والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُكلف الدكتور عبد اللطيف جمال رشيد بمهام رئيس جمهورية العراق ابتداءً من تاريخ ادائه اليمين الدستورية امام مجلس النواب في ٢٠٢٢/١٠/١٣ .

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كُتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٤٤ هجرية الموافق لليوم الثامن عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣٣)

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٧٢) والبند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُحال الدكتور برهم احمد صالح رئيس جمهورية العراق الى التقاعد ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ .

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

ثالثاً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

كُتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٤٤ هجرية الموافق لليوم الثامن عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٤٩/اتحادية/٢٠٢٢): عدي عواد كاظم - وكيله المحامي فوزي كاظم حسن.

المدعي في الدعوى (٨٣/اتحادية/٢٠٢٢): مصطفى جبار سند/عضو مجلس النواب
الشخص الثالث إلى جانبه: باسم خزعل خشان/عضو مجلس النواب
وكيلاهم المحاميان احمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى.

الشخص الثالث في الدعوى (٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢):
انتصار حسن يوسف الجزائري/ عضو لجنة النفط والطاقة النيابية.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
وكيلاهما المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٣. وزير النفط/ إضافة لوظيفته - وكيلتاه الموظفتان الحقوقيتان هديل غازي عبد الرزاق ونوال قاسم هاشم.

الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليهم:

رئيس شركة النفط الوطنية/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه كل من النائب الثاني لرئيس الشركة ليث عبد الحسين الشاهر والحقوقيين علي عبد الحسين وهاب وعزيز عبد العزيز صادق.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لما جاء في الدعوى الأصلية وموحدتها وما جاء في دفوع وكلاء المدعى عليهم والشخص الثالث إلى جانبهم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢

(رئيس شركة النفط الوطنية العراقية/إضافة لوظيفته) ومن خلال المرافعة الحضورية العلنية توصلت المحكمة إلى النتائج التالية:

أولاً: إن شرط المصلحة الشخصية يستوجب أن تفصل المحكمة الاتحادية العليا فيها من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة ومؤداة ذلك أن لا تقبل الدعوى الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم وإن واجب المحكمة الاتحادية العليا وبموجب الدستور أن تباشر ولايتها في الأمور التي تؤثر في حياة الأفراد وحرياتهم وأموالهم التي رسمها الدستور بما يكفل فعاليتها وبما يضمن التطبيق السليم للقانون وتحقيق المصلحة العليا للشعب باعتبار أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هو وليد إرادة الشعب استناداً إلى أحكام المادة (١٤٤) منه والتي نصت على (يعد هذا الدستور نافذاً، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ...) ولم يوضع الدستور لمصلحة جهة سياسية معينة أو طائفة أو قومية معينة وإنما وضع لجميع العراقيين دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد استناداً إلى أحكام المادة (١٤) منه ووضع لحماية الحقوق والحريات التي أقرها الدستور للشعب العراقي وفقاً لما جاء في الباب الثاني منه بالمواد (١٤ـ٤٦) منه وإن الغرض من تنظيم السلطات الإتحادية وجميع الهيئات المستقلة الأخرى بموجبه هو الالتزام بالدستور بجميع مواده وعدم الخروج عليه وبالتالي فإن تطبيق الدستور يلزم جميع السلطات الاتحادية العمل من أجل مصلحة الشعب وذلك لأن تلك المصلحة تتحقق من خلال الالتزام بالدستور وعدم تجاوزه لأي سبب كان وإن عدم الالتزام بالدستور يمثل خروجاً عن إرادة الشعب بالتالي فإن أي سلطة تتجاوز أحكام الدستور الذي أوجدها تفقد شرعية وجودها إذ جاء في القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٣ وموحدتها ٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/١ (إن كل ذلك يفترض الالتزام التام بأحكام الدستور باعتبار أن الدستور هو الذي يعطي الشرعية لمؤسسات الدولة الاتحادية والإقليمية وبخلافه تفقد تلك السلطات شرعيتها) إذ ان الغاية من الدستور قيام نظام حكم برلماني ديمقراطي يقوم على أساس التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها فيه استناداً إلى أحكام

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢

المادة (٦) منه، لذا فإن المصلحة في الدعوى الدستورية مصلحة قانونية يصونها الدستور ويحميها ولا يشترط أن ترد الحماية القانونية للمصلحة بنص صريح في الدستور وإنما يمكن للقاضي أن يصل اليها عن طريق القياس أو بالنظر إلى المبادئ العامة الدستورية. وحيث إن للأموال العامة حرمة وفقاً للشرائع السماوية إذ قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون) سورة البقرة (الآية ١٨٨)، وقال تعالى في سورة النساء ـ الآيتين (٢٩ و٣٠) (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا) وقال تعالى في سورة الأسراء ــ الآية ٢٦ (وآتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) ونصت المادة (٢٧/اولاً) من الدستور على إنه (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن) وحيث أن الأموال العامة تخصص لمنفعة جميع أبناء الشعب، إذ إن كل فرد له حق فيها وحيازتها من الدولة ومؤسساتها هي حيازة اعتبارية، الغرض منها الحفاظ عليها وإيجاد السبل اللازمة لإنفاقها لمصلحة الشعب، لذا وبموجب الدستور والقانون يكون على جميع المؤسسات والعاملين فيها صيانة حرمة تلك الأموال لذلك فرض الدستور بموجب النص المذكور آنفاً إن حماية المال العام واجب على كل مواطن وبالتالي فإن لكل مواطن الحق في دفع الضرر الذي يلحق بالمال العام والذي يتحول بالنتيجة إلى ضرر خاص يتمثل بانخفاض المستوى المعاشي وإنتشار الفقر وإنعدام الخدمات لا سيما أن الدستور في المادة (٢٧/اولاً) منه أعلى شأن الأموال العامة وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار التي تترتب على عدم حمايتها من خلال التأثير على دخل الفرد وعلى فرص الاستثمار والادخار وتوفير فرص العمل كما أن عدم صيانتها يجنح بالاقتصاد الوطني نحو أعاصير لا تؤمن عواقبها وبوجه خاص ضمان حقوق ذوي الدخل المحدود وضمان استقرار الأسعار وصون معدل النمو وتوفير مستلزمات مواجهة أعباء الحياة لكل مواطن، إذ ان حكم القانون وتطبيقه يجب أن يراعى فيه أن يأمن الناس على حقوقهم وأموالهم وحرياتهم وأعراضهم وان لا يكون الغرض منه تحقيق المصالح الشخصية على حساب

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢

التضحية بمصلحة الشعب وان لا تستمر الصلاحيات الوظيفية خلافاً للقانون والمصلحة العليا العامة للبلد وحيث أن جميع المواطنين مكلفين بأداء واجباتهم اتجاه الوطن بأمانة وإخلاص فان واجب جميع مؤسسات الدولة ضمان حقوقهم وصيانتها وحيث إن النفط والغاز هو ملك لكل الشعب العراقي استناداً إلى أحكام المادة (١١١) من الدستور فإن مصلحة الشعب تقتضي صيانة ذلك ودفع الضرر عنه لذا فإن المصلحة من الدعوى تكون متحققة وهذا يتفق مع ما جاء في المادة (٢٠/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي أوجبت أن تكون المصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي للمدعي.

ثانياً: يمثل المال العام الوسيلة المادية للإدارة للقيام بنشاطها، وللمال العام أهمية كبرى إذ يعد العصب الرئيسي للنظام الاقتصادي للدولة ويتوقف على حمايته تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقق مبدأ ضمان استمرار المرافق العامة بانتظام وإضطراد، وهذا ينعكس بصورة كبيرة على رفاهية المجتمعات وتطورها، وتقسم الأموال بشكل عام إلى أموال عامة وأموال خاصة فالمال الخاص هو المال الذي تملكه الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص المعنوية العامة عندما تعاملها الدولة معاملة الأفراد، أما المال العام فهو الذي يعود إلى الأشخاص المعنوية العامة بوصفها من أشخاص القانون العام وينتج من ذلك أن الأشخاص المعنوية العامة لها أموال خاصة وأموال عامة حيث نصت المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على (١.تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون، ٢. وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم) وانطلاقاً من الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها المال العام نصت اغلب دساتير دول العالم على حمايتها ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ نصت المادة (٢٧/اولاً) منه على إنه (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن) كما نصت اغلب القوانين المنشئة للجهات الرقابية على حماية المال العام والحيلولة دون الاعتداء عليه أو الإضرار به إذ نصت المادة (٢/ثانياً) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل على إنه (تعد مخالفة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢

مالية لأغراض هذا القانون: الإهمال أو التقصير المؤدي إلى ضياع أو هدر المال العام أو الإضرار بالإقتصاد الوطني) كما نصت المادة (٣/أ) من ذات القانون على إنه (يتولى الديوان الرقابة على : أ. المال العام أينما وجد وتدقيقه.) ونصت المادة (٤/اولاً) من القانون آنف الذكر على إنه (يسعى الديوان لتحقيق الأهداف التالية: اولاً: الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة إستخدامه) ونصت المادة (٦/اولاً) منه على إنه (يقوم الديوان بالمهام التالية: رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الأموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات) ونصت المادة (٨/اولاً) من ذات القانون على إنه (تخضع لرقابة وتدقيق الديوان الجهات الآتية: اولاًـــ مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام أو أية جهة تتصرف في الأموال العامة جباية أو إنفاقاً أو تخطيطاً أو تمويلاً أو صيرفة أو تجارة أو إنتاج أعيان أو إنتاج السلع والخدمات) ونصت المادة (١٦) من ذات القانون على إنه (يلتزم الديوان بإخبار الادعاء العام أو هيئة النزاهة أو الجهات التحقيقية المختصة كل حسب اختصاصه لكل مخالفة مالية يكتشفها اذا ما شكلت جريمة) أما قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ فإنه لم يتضمن مصطلح المال العام في متن القانون إلا ضمن الأسباب الموجبة وهذا ما يدل على عدم وضوح رؤية المشرع في ذلك وكان المقتضى من المشرع العراقي توسيع قاعدة الحماية لجميع الأموال العامة التي تخصص للمنفعة العامة وإن عدم إيجاد السبل الكفيلة للحفاظ على المال العام الذي يمثل في حقيقته ملك لجميع أبناء الشعب من قبل الجهات المكلفة قانوناً بذلك يمثل خرقاً لأحكام المادة (٢٧/اولاً) من الدستور كما إن عدم تحقيق ذلك يؤدي إلى غياب العدالة الاجتماعية بسبب عدم حصول الشعب على حقوقهم من ثروة البلد وغياب الإنتماء الوطني اتجاه الدولة وكذلك إلى تصدع كبير وتأزم وتناقض داخل المجتمع ويزداد الحرص على نهب ثروات البلاد وتستفحل في المجتمع تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة وان عدم صيانة المال العام يؤدي إلى عدم قيام الدولة بواجباتها الدستورية وفقاً لما هو مرسوم لها في المواد (٢٩ ــ ٣٦) من الدستور التي تتعلق بحماية الطفولة والشيخوخة وكفالة الضمان

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢

الاجتماعي والصحي وتوفير المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ومعالجة البطالة والوقاية من الجهل والفاقة وتوفير السكن والرعاية الصحية وكفالة وسائل الوقاية والعلاج ورعاية المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة وكفالة التعليم ومجانيته لكل العراقيين في مختلف المراحل وتشجيع البحث العلمي.

ثالثاً: إن النفط يمثل شريان الحياة للإقتصاد العراقي، ويترتب على تنمية قطاع النفط توفير الموارد المالية اللازمة للاستثمار في بناء رأس مال حقيقي بشري ومادي، وان خطط إعادة بناء الاقتصاد العراقي لا بد أن ترتبط بالإستثمارات والتطورات التي تحدث في هذا القطاع، ولقد مر العراق منذ اكثر من أربعة عقود بسوء الإدارة ونقص الإستثمارات مما أثر سلباً على قطاع النفط بصورة خاصة والإقتصاد الوطني بصورة عامة إذ بالرغم من قدم الصناعة الإستخراجية في العراق وتحقيقها خطوات متميزة في معدلات الإنتاج إلا إن بناها التحتية ليست بالمستوى المطلوب مقارنة بالدول المجاورة المنتجة للنفط بسبب الإهمال والتخبط والإرتجال في إدارة هذه الوزارة وما لحق بها من تدمير جراء الحروب بسبب سياسات النظام السابق، وإن الإهتمام بالنفط ليس بإعتباره الشريان الأساس للاقتصاد فحسب بل لكونه ثروة وطنية يفترض الحرص عليها وإنقاذها من الإهمال والتبذير. وكان النفط نقطة محورية في تقسيم أشلاء الدولة العثمانية والغنائم بين الحلفاء في الحرب العالمية الأولى بما في ذلك حقوق شركة النفط التركية وكان النفط عاملاً أساسياً في رسم خارطة الشرق الأوسط وتوزيع سلطة الانتداب بين بريطانيا وفرنسا وان الحكومة العراقية التي تشكلت في أعقاب تنصيب فيصل الأول ملكاً على العراق عام ١٩٢١ وافقت على منح حقوق الامتياز لمجموعة شركات النفط الغربية (البريطانية ـ الفرنسية ـ الهولندية ـ الأمريكية) وتم بناءً على ذلك التوقيع عام ١٩٢٥ على اتفاقية الامتياز، التي اطلقت عليها لاحقاً تسمية شركة نفط العراق، وأعقبت ذلك امتداد الرقعة الجغرافية لإمتيازات الشركات الغربية من خلال تأسيس شركة نفط الموصل ومن ثم شركة نفط البصرة ولنفس مالكي شركة نفط العراق وكان الإشراف والمتابعة من الجانب العراقي يتم أيضاً من خلال الدائرة المختصة في بغداد والتي أصبحت وزارة النفط عام ١٩٦٠ وفي عام ١٩٦١ صدر قانون رقم (٨٠) الذي يعد بدء السيطرة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢

الوطنية على الثروات النفطية وفي (٨ فبراير/ شباط ١٩٦٤) تم بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ الإعلان عن تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية والتي حددت مسؤولياتها وصلاحياتها بموجب القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ وبعد مفاوضات طويلة ومعقدة لم توافق شركة نفط العراق على مطاليب الحكومة العراقية مما أدى إلى إعلان تأميم شركة نفط العراق في (١ حزيران ١٩٧٢) وتم تأميم شركة نفط البصرة عامي ١٩٧٣ و١٩٧٥ أما شركة نفط الموصل قد تم التنازل عنها لصالح العراق في ١/ آذار ١٩٧٣ وشهدت الصناعة النفطية خلال فترة السبعينيات ما بعد التأميم نمواً واسعاً كبيراً تزامن ذلك مع ارتفاع كبير بأسعار النفط العالمية مما أدى إلى قيام وزارة النفط بالاستثمار في مجال تطوير الحقول وزيادة الطاقات الإنتاجية وإنشاء خطوط أنابيب سواء للتصدير أو للنقل الداخلي للمشتقات النفطية والغاز المصاحب وإنشاء موانئ تصدير النفط الخام في تركيا والخليج العربي وتطوير الطاقات النفطية وخزن النفط وصناعة الغاز وتم استكشاف الكثير من الحقول العملاقة منها مجنون والحلفاية وغرب القرنة ووضعت وزارة النفط خطة لمضاعفة طاقة التصفية وتصنيع الغاز لاستثمار كامل الغاز المصاحب وتجهيزه للمعامل والمصانع ومحطات توليد الكهرباء وفي ١٩٧٦/٩/١٣ صدر قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ حيث نصت المادة (١/ثانياً/أ) منه على إنه (تتألف وزارة النفط مما يأتي: ١. الجهات المرتبطة بالوزارة هي: ١. شركة النفط الوطنية العراقية ويعبر عنها بالشركة لأغراض هذا القانون وتتكون من: ١. مركز الشركة ٢. المؤسسات المرتبطة بالشركة)، وبتاريخ ١٩٨٧/٥/١١ صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) الذي تم بموجبه (دمج مركز شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط)، وبتاريخ ١٩٩٥/٩/١١ صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٩) حيث جاء في البند (أولا) منه ((يلغى نص الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ٢٦٧ في ١٩٨٧/٤/٢٦ ويحل محله ما يأتي: ١. تسري على وزارة النفط وتشكيلاتها كافة التشريعات الخاصة بشركة النفط الوطنية العراقية (الملغاة))، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ صدر القانون رقم (٩) قانون استيراد

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢

وبيع المنتجات النفطية، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ صدر قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام وان القانونين المذكورين آنفاً يتعلقان بوزارة النفط، وبتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١ صدر قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤)، إذ نصت المادة (١/ثانياً) منه على إنه (يقصد بالثروة الهيدروكربونية النفط الخام والغاز المصاحب والحر ومشتقاتها) وجاء في المادة (٢/أولاً) منه (تكون وزارة النفط الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون)، وبتاريخ ٢٠١٨/٤/٩ صدر قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ حيث نصت المادة (٢/أولاً) منه على إنه (تؤسس بموجب هذا القانون شركة عامة تسمى (شركة النفط الوطنية العراقية) تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيسها أو من يخوله وترتبط بمجلس الوزراء ...) وتم الطعن بالقانون المذكور أمام هذه المحكمة وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بالعدد (٦٦ وموحداتها ٧١و١٥٧و٢٢٤/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٩/١/٢٣ والمتضمن (اولاً: الحكم بعدم دستورية المواد التالية: ١. المادة (٣) من القانون المتعلقة بأهداف الشركة لمخالفتها أحكام المواد (١١٢) بفقرتيها (أولاً) و(ثانياً) والمادة (١١٤) من الدستور ٢. الفقرة (ثالثاً وخامساً) من المادة (٤) من القانون بقدر تعلق الأمر بعملية تسويق النفط حيث إن ذلك من مهام وزارة النفط والشركة المرتبطة بها لتعارضها مع أحكام المادة (١١٢) من الدستور ٣. المادة (٧/أولاً/١) من القانون التي نصت على (يرأس الشركة موظف بدرجة وزير وذلك لتعارضها مع أحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور ٤. البند (ح) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من القانون المتعلقة بجعل شركة النفط (سومو) من التشكيلات المرتبطة بمركز الشركة وذلك لتعارضها مع أحكام المادة (١١٠/أولاً وثالثاً) من الدستور ٥. المادة (٨) من القانون التي نصت على مهام مجلس الإدارة لتعارضها مع أحكام المواد (٧٨) و(٨٠) و(١١٢) من الدستور ٦. المادة (١١) من القانون لتعارضها مع المواد (٧٨) و(٨٠) و(١١١) و(١١٢) من الدستور . ٧. المادة (١٢) من القانون التي بينت الإيرادات المالية للشركة وأرباحها وأوجه توزيعها وذلك لتعارضها مع أحكام المواد (٧٨) و(٨٠/أولاً وثانياً) و(١٠٦) و(١١١) و(١١٢) من الدستور ٨. المادة (١٣/ثانياً) من القانون لتعارضها مع أحكام المادة (٦٢/ثانياً)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢

من الدستور ٩. المادة (١٦) من القانون لتعارضها مع أحكام المادة (٥) من الدستور ١٠. المادة (١٨/سادساً) من القانون لتعارضها مع أحكام المادتين (٧٨) و(٨٠) من الدستور ثانياً: رد بقية الطعون) وبذلك فان الغاء المواد الجوهرية المذكورة آنفاً من القانون لا يمكن معه المضي بتشكيل الشركة والقول بأن جميع المواد الملغية غير مؤثرة في إنشاء الشركة من خلال إحلال المواد الخاصة بقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ محل بعض المواد الملغاة مردود دستورياً وقانونياً، ذلك أن القانون المذكور آنفاً واستناداً لأحكام المادة (٣) منه يسري على الشركات المختلطة والشركات الخاصة وجميع المستثمرين كما إن الشركة بموجب المادة (٤/أولاً) منه عُرفت على إنها (عقد يلتزم به شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة). وكذلك فإن دفع وكلاء المدعى عليه والشخص الثالث إلى جانبهم بإحلال مواد قانون الكمارك وقانون الإدارة المالية وقانون إقامة الأجانب وقانون العقود الحكومية وتعليمات تسهيل تنفيذها وقانون بيع وإيجار أموال الدولة محل المواد التي حكمت المحكمة بعدم دستوريتها فإن ذلك الدفع مردود أيضاً ولا سند له من الدستور والقانون، ذلك أن القانون عندما يشرع بمجمله فإنه يشرع لأسباب معينة وتكمل نصوصه بعضها بعضاً، ولذا لا يمكن عند الحكم بعدم دستورية مواد معينة من القانون تعويض تلك المواد من قوانين أخرى وإنما يجب أن تراعى إرادة المشرع واختصاصه بتشريع مواد أخرى تحل محلها، وإن القول بخلاف ذلك يسلب السلطة التشريعية جزءاً من إختصاصاتها الدستورية ولا سيما أن القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور، وحيث إن مشروع القانون الذي قدم إلى مجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤/اتحادية/٢٠١٨) لم يتم التصويت عليه فإن الشروع بإكمال تأسيس شركة النفط الوطنية يتعارض مع ذلك، ولذا يكون قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ يمثل تطبيقاً غير سليم لأحكام الدستور والقانون وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا تفصل بالقضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢

عن السلطات الاتحادية بموجب المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة الفقرتين (٢ و٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ والقرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢١ المترتب عليهما والغائها وتحميل المدعى عليهم إضافة لوظائفهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعين، المحامين، كل من فوزي كاظم حسن واحمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٤/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٢١ ميلادية .

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦ وموحدتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية في الدعوى (١٥٦/اتحادية/٢٠٢٢): سروه عبد الواحد قادر.
المدعون في الدعوى (١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢):
١. ريبوار اورحمن وستا صالح.
٢. موفق حسين قادر.
٣. اميد محمد أحمد.
٤. محمد إسماعيل عمر.

أعضاء مجلس النواب

وكيلهم المحامي علي كامل رسول.

المدعى عليه: رئيس برلمان إقليم كردستان العراق/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه كل من المستشار القانوني د. وعدي سليمان المزوري والمستشار القانوني وريا سعدي احمد والموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا ولما جاء في عريضة الدعوى الأصلية المرقمة ١٥٦ وموحدتها١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢ وما جاء في دفوع المدعى عليه بموجب اللائحة الجوابية المقدمة بواسطة وكلائه وأثناء المرافعة توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

أولاً: وردت الهيئات المستقلة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث (السلطات الاتحادية) إذ نصت المادة (١٠٢) من الدستور على (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون)،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦ وموحدتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢

وإن الاستقلال الوارد بموجب النص المذكور آنفاً ليس مطلقاً بل إنها تخضع للرقابة البرلمانية باعتبار أن البرلمان معبر عن إرادة الشعب ويراقب السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة بوصفها سلطة إدارية لا تستثنى من هذا المبدأ، كما تخضع للرقابة القضائية، وإن الرقابة البرلمانية والقضائية تمثلان دعائم لمبدأ المشروعية، وإن هذا الاستقلال يختلف من هيأة مستقلة إلى أخرى أي أن الهيئات المستقلة عموماً لا تتمتع بالدرجة نفسها من الاستقلال، وإن خضوع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لرقابة مجلس النواب لا يعني التدخل في مهامها إذ إن منتسبي الهيأة وكلاً حسب اختصاصه مستقلون في أداء مهماتهم المنصوص عليها في القانون ولا سلطان عليهم في أداء مهامهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة التدخل أو التأثير على أداء الهيأة لمهامها إلا أنها تخضع لرقابة مجلس النواب في أداء هذه المهام، ولم تكن معظم الهيئات المستقلة من وضع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بل إن الدستور أقر القائم منها وفقاً لقوانين تشكيلها التي كانت قد صدرت قبل وضع الدستور بأكثر من سنة إذ شرعت وفق المعايير الدولية والممارسات المتبعة في العالم، حيث أسست مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة بموجب الأمر رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ إذ جاء في القسم (١/٣) من الأمر المذكور آنفاً ((يتم بموجب هذا الأمر إنشاء مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة كإدارة حكومية مستقلة تحكم ذاتها غير حزبية محايدة ومهنية وتتمتع بصلاحية إعلان وتنفيذ الأحكام التنظيمية والقوانين والإجراءات وفرضها بسلطة القانون في ما يتعلق بالانتخابات أثناء الفترة الانتقالية وتكون المفوضية مستقلة عن فروع الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية وتكون هي وحدها سلطة الانتخاب الوحيدة في جميع أنحاء العراق خلال الفترة الانتقالية وتتكون المفوضية من مجلس المفوضين (المجلس) ومن إدارة الانتخابات)) ويكون للمفوضية بموجب النص المذكور الاستقلال التام عن جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وجاء في القسم (١/٦) من ذات الأمر (يكون للمفوضية إدارة انتخابية يرأسها المدير العام وتتكون من مكتب وطني ومكاتب انتخابية تنشأ في المحافظات والأقضية وتكون الإدارة الانتخابية مسؤولة أمام المجلس وتتولى مسؤولية إدارة أنظمة المجلس وقواعده وإجراءاته وقراراته على الصعيدين المحلي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦ وموحدتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢

والإقليمي في جميع أنحاء العراق ويحدد المجلس تكوين المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية والدور الرئيسي لكل منها طبقاً للقواعد التنظيمية التي يجب أن تصدر عقب اختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس مباشرةً) وبموجب النص المذكور فإن اختصاصات المفوضية تكون على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء العراق، إلا إنه بصدور قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ حيث تم بموجب المادة (١/أولاً) منه إلغاء أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ وأصبحت المفوضية المؤسسة بموجبه خاضعة لرقابة مجلس النواب، إذ نصت المادة (٢) منه على (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب)، وذلك لأن الدستور العراقي أخضعها لتلك الرقابة بموجب المادة (١٠٢) منه وهذا ما سار عليه قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، إذ نصت المادة (١) منه على ((تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)، وهي هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة مجلس النواب))، حيث تم بموجب المادة (٢٥/أولاً) منه إلغاء قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، وحيث إن الدستور أوجب في المادة (١٠٢) منه تنظيم عمل الهيئات الواردة بموجب النص المذكور بقانون، ولما كانت المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد حددت مهام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبضمنها ما جاء في البند (أولاً) منها والذي نص على (وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة)، وبذلك فإن الذي يقوم بوضع الأنظمة والتعليمات لكافة الانتخابات والاستفتاءات سواء أكانت اتحادية أو إقليمية أو محلية وفي جميع أنحاء العراق هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وتقوم هيئة الأقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والنظم الانتخابية الخاصة بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من ذات المادة المذكورة آنفاً. أما بالنسبة لوضع إقليم كوردستان فإن المادة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦ وموحدتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢

(١١٧/أولاً) من الدستور نصت على (يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كردستان وسلطاته القائمة، اقليماً اتحادياً) وبتاريخ ١٩٩٢/٤/٨ شرع قانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ من قبل القيادة السياسية للجبهة الكردستانية للظروف الملحة أثناء تلك الفترة وقد نصت المادة (٦) منه على (تشكل بقانون هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات في إقليم كوردستان – العراق وإدارة العمليات الانتخابية، تتولى إعداد جداول الناخبين وتحديد المراكز الانتخابية في الإقليم وإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل سير الانتخابات وتسمية رؤساء وأعضاء لجان المراكز الانتخابية) حيث وردت المادة المذكورة ضمن القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤، (قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل) إذ كان النص القديم قبل التعديل المذكور آنفاً يتضمن (تشكل بقرار من الجبهة الكردستانية هيئة عليا للإشراف على الانتخابات في كوردستان العراق تكون برئاسة قاضٍ من الصنف الأول أو الثاني وعضوية المدعي العام في المنطقة الاستئنافية أو نائبه وممثلين عن الجبهة وممثل عن الإدارة)، وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣ أصدرت رئاسة إقليم كردستان – العراق القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء) المنشور في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ حيث نصت المادة (الثانية/أولاً) منه على (تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لتكون السلطة الحصرية التي تقوم بإجراء جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة على مستوى كوردستان – العراق وأنحائه كافة)، ونصت المادة (عشرون) منه على (لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون)، وإن اعتبار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء (السلطة الحصرية) التي تقوم بإجراء جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة على مستوى كوردستان – العراق وأنحائه كافة بموجب النص المذكور آنفاً فإن الوصف الوارد فيه يتعارض وأحكام المادة (١٠٢)، ولما كان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هو القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة دون استثناء، ولا يجوز سن قانون يتعارض معه، ويعد باطلاً كل نص يرد

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦ وموحدتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢

في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه، استناداً إلى أحكام المادة (١٣) منه، إن ذلك السمو يوجب مراعاة جميع التشريعات الاتحادية والإقليمية لـه، إذ إن سمو الدستور إما أن يكون موضوعي أو شكلي، إذ إن السمو الموضوعي للدستور يتحقق وجوده مع كافة أنواع الدساتير (مكتوبة أو عرفية، جامدة أو مرنة) وأنه يظهر في مضمون وهدف القاعدة الدستورية وتأسيساً على ذلك تعد القاعدة الدستورية بمثابة العمود الفقري لأي نشاط قانوني والمصدر الأساسي لشرعية أعمال كافة السلطات في الدولة، إذ إن القواعد الدستورية بمضمونها ترسم الاطار القانوني للدولة بحيث يسير على هديه أهل السلطة والشعب، وإن هذا السمو يؤدي الى نتيجتين أساسيتين أولهما تدعيم وتوسيع مبدأ الشرعية وثانيهما تحريم التفويض في الاختصاصات التي منحها الدستور للسلطات، وبخصوص النتيجة الأولى فإن مبدأ الشرعية يقضي بضرورة احترام التشريعات من قبل الحكام أولاً والمحكومين ثانياً، إذ إن كل انحراف عن مسار تلك التشريعات يعني الخروج عن مبدأ الشرعية، لذا عندما نقر بسمو القاعدة الدستورية ونقدمها على ما عداها من القواعد القانونية عندها يتوسع مبدأ الشرعية ليشمل القواعد الدستورية السامية وضرورة عدم الخروج عنها بموجب التشريعات التي هي عرضة للتبدل بما يمكن الهيئات الحاكمة من مواكبة التطورات. أما النتيجة الأساسية الثانية للسمو الموضوعي للدستور هي تحريم التفويض في الاختصاصات التي منحها الدستور للسلطات إذ إن الدستور يحدد الصلاحيات بشكل مطلق بمعنى أن صلاحية التشريع المنوطة بمجلس النواب هي صلاحية المجلس المنعقد وفق شروط النصاب القانوني المنصوص عليها في الدستور، وهذا يعني أن هذه الصلاحية لا تتجزأ على النواب ولا يمكن لأي منهم أن يعتبرها حقاً ذاتياً له، أي أن هذه الصلاحيات التي يتصرف من خلالها هذا النائب أو ذاك هي صلاحية مفوضة له لذلك لا يمكن للمفوض من غيره أن يفوض غيره ولا يمكن خرق هذا المبدأ وإلا اعتبر خرقاً للدستور، وبالرغم من النتيجتين آنفتي الذكر وتأثيرها على النظام القانوني في هذه الدولة أو تلك يبقى السمو الموضوعي للدستور يحتل الدرجة الثانية بعد السمو الشكلي لأن الضوابط الموضوعة للحفاظ على السمو الشكلي للدستور لا يمكن تجاوزها ببساطة، إذ إن السمو الشكلي يفرض إجراء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦ وموحدتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢

تعديل الدستور عندما يراد المساس بالقاعدة الدستورية ويمتد السمو الشكلي الى القواعد الدستورية شكلاً لا موضوعاً ويسري على جميع القواعد الدستورية التي يحتويها الدستور بصرف النظر عن موضوع هذه القواعد ومضمونها، لذا فإن السمو الشكلي لا يتحقق إلا مع الدساتير الجامدة غير المرنة أو العرفية، ويتمتع دستور جمهورية العراق لعالم ٢٠٠٥ بالسمو الشكلي وفقاً لما جاء في المادة (١٤٢) منه إضافة الى السمو الموضوعي، عليه ولما تقدم فإن عبارة (لتكون السلطة الحصرية) الواردة في البند (أولاً) من المادة (الثانية) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء) مخالفة لأحكام المواد (٢٠ و١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثانياً: ومن خلال استقراء نص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد أن المشرع الدستوري جعل حق التصويت والانتخاب والترشيح حقوق دستورية مستقلة كل واحد منها عن الآخر ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور في اطار الحقوق المدنية والسياسية، إلا إنها في الواقع مكملة بعضها للبعض وذلك من خلال النص عليها ضمن مادة واحدة، وهي من الحقوق السياسية الأساسية التي يجب أن تتوفر السبل اللازمة لغرض تمتع المواطن بها وبخلافه تفقد العملية الانتخابية قيمتها الديمقراطية وبالتالي يمثل ذلك خروجاً على الدستور، كما تفقد السلطات شرعية وجودها التي تستمد من الشعب استناداً إلى أحكام المادة (٥) من الدستور، ويؤدي ذلك إلى فقدان حقيقة اعتبار أعضاء مجلس النواب ممثلين حقيقيين عن إرادة الشعب التي أوصلتهم إلى المجلس، لذلك فإن تمتع الشعب بتلك الحقوق وحمايتها بشكل حقيقي يعتبر أمراً حتمياً لإكمال العملية الديمقراطية محتواها الدستوري وضماناً لمجلس النواب بأن يكون كاشفاً عن حقيقة اعتباره معبراً عن إرادة الشعب، ويستنتج من كل ذلك أن صون حق التصويت والانتخاب والترشيح هو أساس بناء الديمقراطية ودولة القانون مما يقتضي ذلك التزام المشرع بضرورة صون تلك الحقوق وضمانتها، ومن أهم السبل لتحقيق ذلك هو إيجاد هيئة مستقلة لغرض إدارة العملية الانتخابية وعدم التدخل بشأنها سواء من قبل سلطات الدولة أو من قبل الجهات والكتل السياسية، وإن مرجعية تلك

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦ وموحدتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢

الهيئة للجهات السياسية المشاركة في العملية السياسية يفقد تلك الهيئة حيادها واستقلالها. ومن جانب آخر لا يجوز التذرع بأي ظرف للمساس بالحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٠) آنفة الذكر فلا يجوز التذرع بعذر تنظيم العملية الانتخابية سواء بالنسبة لزمانها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها، وبالتالي لا يجوز لأي سلطة الإخلال بجوهر العملية السياسية الدستورية وهو الضمان الكامل لحق المواطنين رجالاً ونساءً بالمشاركة في الشؤون العامة من خلال ضمان حقهم في التصويت والانتخاب والترشيح، وإن عدم ضمان ذلك يؤدي إلى فقدان العملية السياسية مقوماتها الدستورية، وعلى ذلك يتوقف مشاركة المواطنين في الانتخابات من عدمه، إذ إن الانتخابات يجب أن تكون ساحة للتنافس بين المبادئ والأفكار الوطنية التي تمس الدولة والمواطن وضمان الحقوق الدستورية لكافة مكونات الشعب العراقي بعيداً عن التنافس السلبي الذي يقوم على أساس اتباع كافة الطرق لغرض الوصول إلى السلطة لتحقيق المصالح الشخصية.

ثالثاً: إن الصعوبات التي تعترض إجراء انتخابات حرة ونزيهة كثيرة ومتعددة تتمثل باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية من بلد لآخر مما يؤدي الى أن ما ينجح تطبيقه في بلد قد لا ينجح عند التطبيق في بلد آخر بالإضافة الى وجود عدد كبير من أنواع النظم الانتخابية، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الأفكار الديمقراطية لم تظهر بصورة فجائية وإنما كانت وليدة تجربة إنسانية عميقة قديمة قدم المجتمع البشري ذاته فقد ظهر مصطلح الديمقراطية ليعكس رغبة الشعوب في إيجاد آلية تتيح لأفرادها المشاركة الفعالة في إدارة شؤون المجتمع والدولة فابتدأت بالديمقراطية المباشرة وانتهت أخيراً إلى الديمقراطية النيابية التي أيقنت من خلالها أن افضل الطرق لاختيار الحكام إنما تتمثل في الانتخاب باعتباره الوسيلة الطبيعية والمشروعة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية، وإن النظام الديمقراطي السليم يقوم على أساس الأيمان الكامل قولاً وفعلاً بأن السيادة للقانون وأن الشعب هو مصدر جميع السلطات وشرعيتها، وإن ذلك يمثل جوهر نظام الحكم في العراق وفقاً لما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٥) منه على (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦ وموحدتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢

الدستورية)، وإن انتفاء ذلك يمثل غياب كل مقومات النظام النيابي البرلماني الديمقراطي وبالتالي يصبح أساس ذلك النظام مجرد مبادئ مسطرة في مواد الدستور، وأصبح من المسلم به إن وجود انتخابات تنافسية وحرة هي الفارق الأكبر بين الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية إذ إن قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في الحياة العامة وفي إدارة البلد وفي احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني ويذهب البعض الى وجوب اعتبار سلطة الاقتراع سلطة رابعة. وبالرغم من كل ما سبق ذكره فإن ذلك لا يعني أن البشرية قد نجحت في تطبيق مبدأ الانتخابات على نحو مثالي منذ أول وهلة، وأصبحت الانتخابات الأساس السليم لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية إلا أن الأمر الذي يوازي إجراء الانتخابات في أهميته هو نزاهة وصحة هذه الانتخابات لأن سلامة إجراءات الانتخابات وحريتها وصدق نتيجتها ليست أحد أركان الديمقراطية أو شروطها بل هي أساس الديمقراطية، إذ إن العملية الانتخابية ممارسة سياسية تقوم عليها مصلحة الدولة والمواطن وتمر بمراحل عديدة يتمخض عنها في النهاية تحديد الممثلين عن الشعب إذ إن الأمة لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها إلا بواسطة نوابها، وبالتالي فان الجهة التي تقوم بإجراء الانتخابات قانوناً اذا لم تكن بالمستوى الوطني المطلوب تتحول الانتخابات عن طريقها من مصلحة الدولة والمواطن إلى مصلحة الفئة الحاكمة، فما تمنحه الديمقراطية للفئة الحاكمة من سلطة قد تتحول من سلطة للشعب إلى سلطة فوق الشعب، ولكل ما تقدم وحيث إن قانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ شرع في ظروف معينة ومعقدة بعد أن قامت الحكومة العراقية في زمن النظام البائد بسحب جميع الإدارات، دوائر وموظفين، من منطقة كردستان فخلقت بذلك فراغاً حكومياً وتشريعياً فريداً من نوعه مما وضع الجبهة الكردستانية المتفاوضة معها أمام وضع معقد وامتحان صعب لذلك عزمت الجبهة الكردستانية باعتبارها سلطة الأمر الواقع على مواجهة ذلك الامتحان الصعب ولغرض تنظيم شؤون الإقليم ولضمان سيادة القانون وإجراء انتخابات حرة مباشرة وديمقراطية شرع القانون المذكور آنفاً في ١٩٩٢/٤/٨ لذلك كان النص القديم للمادة (٦) من القانون المذكور آنفاً يتضمن تشكيل هيئة عليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦ وموحدتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢

للإشراف على الانتخابات في كردستان العراق بقرار من الجبهة الكردستانية، ثم أضيفت المادة (٦١) إلى الباب السابع للأحكام المتفرقة من ذات القانون بموجب المادة (١٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات المجلس الوطني لكردستان العراق) حيث نصت المادة (٦١) على (تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية محل الهيئة العليا لانتخابات المجلس الوطني لكردستان العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثانية للمجلس وإدارتها) وبموجب المادة السادسة (مكررة) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ (التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق) حلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كردستان – العراق للإشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثالثة للبرلمان وإدارتها بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، لذا وحيث إن الطعن بعدم الدستورية ورد على جميع مواد القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء) ولعدم وجود مخالفة دستورية لباقي مواد القانون عدا ما ذُكر في الفقرة (أولاً) من هذا القرار مما يقتضي رد الدعوى بشأنها.

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم دستورية عبارة (لتكون السلطة الحصرية) الواردة في المادة (الثانية/ أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء رقم (٤) لسنة ٢٠١٤.

٢. رد دعوى المدعيين بخصوص الطعن في المواد الأخرى من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لعدم وجود مخالفة دستورية.

٣. تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعين أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه وتحميل المدعى عليه أتعاب محاماة وكيل المدعين مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦ وموحدتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٩/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٦ ميلادية .

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على ما عرضه مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه المرقم بالعدد (٥١) المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٧ .

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السادسة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٤، ما يأتي :

١. الموافقة على تحديد دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية الاتحادي جهة رقابية على عمل المنظمات غير الحكومية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادتين (١/سابع عشر) و (٧/سابع عشر) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، والمادة (٢٠/أولاً) من قانون المنظمات غير الحكومية (١٢ لسنة ٢٠١٠) .

٢. ينشر القرار في الجريدة الرسمية استناداً إلى احكام المادة (١ / سابع عشر) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٢/١٠/١١

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) والبندين (ثانياً) و(ثالثا) من المادة (١١) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ .

أصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

تعليمات

الحفاظ على الوثائق في وزارة الثقافة والسياحة والآثار

المادة -١- تشكل في وزارة الثقافة والسياحة والآثار اللجنتين الاتيتين :

أولاً: اللجنة الرئيسة .

ثانياً: اللجنة الفرعية .

المادة -٢- أولاً: تتألف اللجنة الرئيسة لحفظ الوثائق برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الثالثة عن كل من الاقسام والتشكيلات الاتية:

أ. قسم الشؤون القانونية .

ب. قسم التخطيط والمتابعة .

جـ . قسم الرقابة والتدقيق .

د . قسم الشؤون المالية.

هـ. دار الكتب والوثائق الوطنية - المركز الوطني للوثائق .

ثانياً: للجنة مقرر ينظم مواعيد اجتماعاتها واعداد جداول اعمالها وتدوين محاضرها ومتابعة اعمالها.

ثالثاً: تمارس اللجنة المهام الاتية :

أ. وضع الخطط الكفيلة للحفاظ على الوثائق الورقية والالكترونية وتطوير العمل بها.

ب. التوجيه والإشراف على عمل اللجان الفرعية وعقد اجتماعات دورية معها لتنسيق وتنظيم العمل.

جـ. متابعة التزام تشكيلات الوزارة بتنفيذ هذه التعليمات فيما يتعلق بالوثائق العائدة لها .

د . النظر في توصيات اللجان الفرعية للدوائر ومراجعتها واتخاذ القرار المناسب في شأنها .

هـ. وضع الأسس والمعايير الخاصة بفرز الوثائق وبحسب التصنيف السنوي لها.

و. اعداد برنامج دوري لتدريب الموظفين العاملين في نطاق الارشفة والحفظ بالتنسيق مع دار الكتب والوثائق المركز الوطني للوثائق للقيام بأعمالهما وفق القانون.

ز. التنسيق مع المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات في المسائل المتعلقة بتطبيق هذه التعليمات .

ح. توجيه دوائر الوزارة وتشكيلاتها بتوفير المستلزمات البيئية والفنية الضرورية لحماية الوثائق.

رابعاً: تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل شهر للنظر في الحالات المعروضة عليها وتعد محضراً في كل اجتماع يتضمن ما يأتي :

أ. ملخصاً بالقضايا المعروضة عليها .

ب. قرارات اللجنة في شأن المواضيع المعروضة عليها .

ج. الجداول والملاحق المتعلقة بالوثائق .

د. الدوائر والاقسام التي تتولى تنفيذ قراراتها أو توصياتها والاشارة اليها.

خامساً: يتحقق نصاب انعقاد اللجنة بحضور جميع الاعضاء وتتخذ القرارات بالاغلبية وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

سادساً: تخضع قرارات وتوصيات اللجنة لمصادقة الوزير.

المادة -٣- أولاً: تتألف اللجنة الفرعية لحفظ الوثائق في كل دائرة برئاسة المدير العام أو معاونه وعضوية ممثلين لا تقل درجة كل منهم عن الدرجة (الرابعة) في الاقل عن اقسام الدائرة.

ثانياً: تمارس اللجنة المهام الاتية :

أ . الإشراف على حفظ وصيانة الوثائق المتداولة في الدائرة وفروعها وفقا للأساليب والأصول المتبعة في الحفظ المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب. متابعة وضع الرموز والأرقام الخاصة بالملفات والسجلات .

جـ . الاشراف على مسك سجل بمحتويات الوثائق المحفوظة .

د . تصنيف الوثائق وتقييمها وفق الجداول المرافقة بهذه التعليمات .

هـ . اقتراح عناوين جديدة لإدخالها في الجداول المرافقة بهذه التعليمات وعرضها على اللجنة الرئيسة لاتخاذ القرار المناسب في شأنها واقتراح تعديلها .

و . دراسة قوائم الوثائق المعدة للحفظ أو الإتلاف في الدوائر المعنية بعد تدقيقها ورفعها إلى اللجنة الرئيسة للمصادقة عليها واتخاذ القرار المناسب في شأنها.

ز. انشاء قاعدة بيانات على جهاز الحاسوب لمتابعة التغييرات التي تطرأ على الوثائق في الدائرة وجردها ضمن قوائم بيانية واحصائية يسهل الرجوع اليها.

ح . تقديم التوصية بحفظ أو إتلاف الوثائق المحفوظة بعد مرور المدة المحددة لها في الجداول المرافقة بهذه التعليمات ورفعها إلى اللجنة الرئيسة لمراجعتها والبت في شانها.

ط . الاشراف على رزم الملفات والسجلات وتهيئتها للترحيل للجهات المعنية.

ثالثاً: تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل شهر لدراسة الحالات المعروضة عليها .

رابعاً: أ. تنظم اللجان الفرعية محاضرها (٣) بثلاث نسخ اصلية ترفع الى المدير العام للدائرة لغرض المصادقة عليها .

ب . تحفظ نسخ المحاضر الاصلية الاولى في ارشيف اللجنة والثانية يتم ارسالها الى اللجنة الرئيسة والثالثة ترسل الى دار الكتب والوثائق الوطنية ويتم ارشفتها الكترونيا للحفاظ عليها.

جـ . تخضع قرارات وتوصيات اللجنة لمصادقة اللجنة الرئيسة .

المادة -٤- تصنف الوثائق من حيث مدة الاحتفاظ بها وفقا لما يأتي :

أولاً: الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها لأهميتها الخاصة وتعتمد في التداول نسخ الوثائق او الصور الخاصة بها وفقاً للجدول رقم (١) المرافق بهذه التعليمات .

ثانياً: الوثائق التي تصور ويتلف أصل كل منها بعد انتهاء المدة المحددة وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق بهذه التعليمات .

ثالثاً: الوثائق التي لا تصور ويتلف أصل كل منها بانتهاء المدة التي يجب الاحتفاظ بها وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق بهذه التعليمات .

المادة -٥- تلتزم دوائر الوزارة وتشكيلاتها بما يأتي :

أولاً: حفظ الملفات والوثائق في الاماكن المناسبة للحفاظ عليها من التأثيرات والتغييرات البيئية والطبيعية .

ثانياً: تنظيم القوائم والنماذج المطلوبة لتقييم الوثائق او اتلافها وتقديمها الى اللجنة الفرعية بموجب استمارة تعد لهذا الغرض تتضمن الوثائق المزمع اتلافها او حفظها ورقمها وتاريخها وجهة اصدارها واية معلومات اخرى .

ثالثاً: تهيئة الملفات والوثائق والسجلات التي انتهت مدة حفظها او العمل بها وفق الجداول المرافقة بهذه التعليمات لغرض اتخاذ مايلزم في شأنها .

رابعاً: رزم الملفات والوثائق وترحيلها بعد وضع القوائم عليها .

خامساً: تداول الوثائق بشكل رسمي والالتزام بكتمان مضامينها وعدم التعامل بها خارج الاطار القانوني .

المادة -٦- أولاً: للجان المشكلة بموجب هذه التعليمات ان تستعين بأجهزة التصوير المصغر او الماسح الضوئي او الحاسوب الآلي وغيرها من الاجهزة والمعدات الفنية مع مراعاة ما يأتي :

أ. ان يكون التصوير بصورتين في الأقل يتم اعتمادهما بعد فحصها فنياً على ان تحفظ احداهما في مكان امن .

ب. ان تصور النسخة الأصلية إلى عدة صور وبحسب حاجة العمل ووفقاً لمتطلبات نظام الحفظ وتداول الوثائق المطبق في الوزارة وتشكيلاتها .

جـ . ان تفحص الصور دورياً كل (٦) ستة أشهر للتأكد من سلامتها وصلاحيتها وعدم تأثرها بالظروف المناخية .

ثانياً: تعتمد في حفظ الوثائق الالكترونية تدابير خاصة في حفظها وحمايتها .

المادة -٧- يراعى عند تداول الوثائق الكترونياً بين تشكيلات الوزارة ما يأتي :

أولاً: تأشير الوثائق بالحرف أو الرقم أو الإمضاء أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني ملحق أو مرتبط بالوثيقة .

ثانياً: المحافظة على الأجهزة الالكترونية المستخدمة في التعامل مع الوثائق بما تتضمنه من معلومات وبيانات .

ثالثاً: التأكد من اجراءات الحفظ ، والتحقق من أن الوثائق قد صدرت من شخص محدد والكشف عن أي خطأ أو تعديل في المحتويات أو في ارسال أو حفظ الوثائق من خلال أي إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير أو اجراءات أو اقرار بالتسلم وغيرها من الوسائل .

المادة -٨- أولاً: تتلف النسخ الاضافية المكررة من الوثائق بدون تصوير او تسجيل في قوائم الاتلاف.

ثانياً: لا يجوز اتلاف أي وثيقة ما لم يتم التأكد من ان جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها قد نفذت بالكامل او انتهت قانوناً .

المادة -٩- يطبق على الوثائق المالية تعليمات الحفاظ على الوثائق المالية في دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ .

المادة -١٠- تودع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية اصول الوثائق ذات الاهمية التاريخية أو التراثية بقرار من اللجنة الرئيسة ومصادقة الوزير .

المادة -١١- تلغى تعليمات الحفاظ على الوثائق لمركز وزارة الثقافة والاعلام والدوائر التابعة لها رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ .

المادة -١٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

جدول رقم (١)

الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها .

ت	نوع الوثيقة
١.	القوانين.
٢.	الوثائق ذات الصفة التاريخية.
٣.	قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والمراسيم الجمهورية.
٤.	الأنظمة والتعليمات.
٥.	وثائق وسجلات و مخاطبات المنظمات والدول الأجنبية.
٦.	سندات الملكية للعقارات والمنقولات وكتب تخصيصها والسندات المتعلقة بالحقوق العينية.
٧.	الكفالات والتعهدات والاقرارات.
٨.	الوثائق السرية.
٩.	دليل الوصف الوظيفي.
١٠.	الاضابير الشخصية والتعهدات الخاصة بموظفي الوزارة.
١١.	خرائط المشاريع وخرائط وتصاميم ابنية الوزارة ودوائرها.
١٢.	النصوص المسرحية.
١٣.	الأفلام السينمائية والتلفزيونية.
١٤.	اشرطة الكاسيت واشرطة الفيديو والنوتات والاوعية الالكترونية.
١٥.	سجلات واضابير المتاحف واللقي الاثرية والمواقع الاثرية والسياحية.
١٦.	خرائط المسح السياحي والاثاري ومواقع المحرمات.
١٧.	اضابير العقود والمناقصات المتعلقة بها.
١٨.	الكتب والمراسلات ذات الجوانب الأمنية والسياسية والعسكرية .
١٩.	أوامر استحداث او الغاء او دمج دوائر الوزارة.
٢٠.	الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة والتشكيلات المرتبطة بها.
٢١.	توجيهات رئيس مجلس الوزراء والاعمامات المتعلقة بتنظيم وتسيير عمل الوزارة.
٢٢.	الوثائق المتعلقة بحقوق والتزامات الدولة المادية والمعنوية كالديون والمطالبات والعقود التي تكون الوزارة طرفا فيها.

جدول رقم (٢)

الوثائق التي تصور ويتلف اصل كل منها

ت	نوع الوثيقة	المدة الزمنية للإتلاف
١.	اضابير وسجلات الملاك	(١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ اعدادها.
٢.	مخاطبات منظمات المجتمع المدني والهيئات والنقابات	(١٠) عشر سنوات من تاريخ صدورها.
٣.	مخاطبات الدوائر الحكومية والمطالعات والمذكرات الداخلية	(١٠) عشر سنوات من تاريخ صدورها.
٤.	الدراسات والبحوث والتقارير	(١٠) عشر سنوات من تاريخ صدورها.
٥.	عقود الاستخدام	(١٠) عشر سنوات من تاريخ صدورها.
٦.	مخاطبات الاجازات الدراسية والبعثات والزمالات	(١٠) عشر سنوات من تاريخ صدورها .
٧.	مخاطبات الإحصاء والتخطيط والتطوير الإداري والمتابعة	(١٠) عشر سنوات من تاريخ صدورها .
٨.	مخاطبات وتقارير الايفاد خارج العراق	(١٠) عشر سنوات من تاريخ صدورها.
٩.	سجلات الصادر والوارد	(١٠) عشر سنوات من ختامها .
١٠.	محاضر وقوائم اتلاف الأوراق الرسمية	(١٠) عشر سنوات من تاريخ صدورها.
١١.	استمارات الاجازات الاعتيادية والطويلة والزمنية واوراق العمل والواجبات	(٥) خمس سنوات من تاريخ صدورها.
١٢.	اضابير وسجلات الصحة والسلامة المهنية	(١٠) عشر سنوات بعد غلقها .
١٣.	العرائض والطلبات الشخصية	(١٠) عشر سنوات بعد تسجيلها .
١٤.	اضابير الطلبة وسجلات غيابهم	(١٠) عشر سنوات من قطع علاقة الطالب بالمدرسة .

١٥.	قرارات ومحاضر لجنة المساءلة والعدالة ولجنة المفصولين السياسيين والشهداء والمفقودين ومتضرري الاعمال العسكرية	(١٠) عشر سنوات من تاريخ صدورها.
١٦.	قرارات مجالس الإدارة ومخاطبات انتخاب أعضائها	(١٠) عشر سنوات من تاريخ صدورها.
١٧.	التقارير الفنية واضابير المشاريع	(١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ انجاز العمل .
١٨.	المخاطبات الخاصة بأنشاء المباني المنتهية او الملغية	(١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ انجاز العمل او الغاء المشروع .
١٩.	مخاطبات الدعوات والوفود	(٥) خمس سنوات من تاريخ صدورها .

جدول رقم (٣)

الوثائق التي لاتصور ويتلف اصل كل منها

ت	نوع الوثيقة	المدة الزمنية للإتلاف
١.	العروض والدليل المرفوضة	(٥) خمس سنوات من تاريخ الرفض .
٢.	المسودات واوراق الاعمال التحضيرية	(٥) خمس سنوات من تاريخ تنظيمها .
٣.	سجلات تواقيع الموظفين والغيابات	(٥) خمس سنوات من تاريخ غلقها.
٤.	اضابير جرد الأثاث والمواد الأخرى	(٥) خمس سنوات من تاريخ تنظيمها.

بيان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة الكتاب العدول المرقم (٨ / ٤ /١٠٧٧٩) في ٢٠٢١/٩/٢١ ولمقتضيات المصلحة العامة تقرر مايأتي :

أولاً:- أعادة أفتتاح دائرة الكاتب العدل في الدير / البصرة .

ثانياً:- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سالار عبد الستار محمد

وزير العدل

٢٠٢١/١١/٧

بيان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً لاحكام المادة (٥/ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :-

أولاً:- استحداث دائرة الكاتب العدل في منطقة الغزالية ضمن حدود محافظة بغداد .

ثانياً:- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية .

سالار عبد الستار محمد

وزير العدل

٢٠٢٢/٦/٧

بيانات

بيان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢

بنـاءً علـى مـا جـاء بمـذكرة دائـرة الكتـاب العـدول المرقمـة (٢٨١) فـي ٢٠٢٢/٩/٢٢ ولمقتضيات المصلحة العامة تقرر مايأتي :

أولاً:- أفتتاح دائرة الكاتب العدل في ناحية (قره هنجير) الواقعة في محافظة كركوك .

ثانياً:- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

سالار عبد الستار محمد

وزير العدل

٢٠٢٢/١٠/١٢

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە